

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-2484

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-55530-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف  
هوية وطنية (...), رقم مميز (...)  
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف  
المستأنف ضده

إنه في يوم الثلاثاء 2022/12/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...  
الدكتور/ ...  
الأستاذ/ ...

رئيساً  
عضواً  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/06/20، من /... هوية وطنية (...). بصفته مالك مكتب... سجل تجاري رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-465) الصادر في الدعوى رقم (Z-35316-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام 1432هـ إلى 1437هـ في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول اعتراض المدعي ... رقم مميز (...). ضد قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...). فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2022/12/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف المتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 1432هـ إلى 1437هـ، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل؛ إذ يدعي مطالبته بإلغاء الإقرارات الزكوية وتعديل رأس المال حسب السجل التجاري المشطوب وعدم احتساب زكاة عليه لعدم استخدام السجل، وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف المقدمة، تبين أن محل الاستئناف يكمن بما ملخصه بمطالبة بإلغاء الإقرارات الزكوية من تاريخ 1432 إلى 1437 وتعديل رأس المال حسب السجل التجاري المشطوب من (100.000) إلى (10.000) وحيث أن الثابت من وقائع الدعوى ومستنداتها، وبما أن الثابت أن قام المكلف بشطب السجل التجاري بتاريخ (1437/01/17هـ)، ولعدم حولان الحول للعام 1437هـ، عليه فإنه لا يمكن محاسبة المكلف على أعوام لم يمارس فيها النشاط لكون العبرة في إثبات عدم ممارسة النشاط هو تاريخ شطب السجل التجاري أو التراخيص الصادرة من الجهات المختصة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تقرير إلغاء ربط الهيئة لعام 1437هـ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... رقم مميز (...), ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-465) الصادر في الدعوى رقم (Z-35316-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام 1432هـ إلى 1437هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

إلغاء ربط الهيئة لعام 1437هـ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

